

فتاوى الألباني {{23}} إذا تعارض عموماً فكيف الجمع بينهما؟ ، مثاله: حديث النهي عن الصلاة في الأوقات

محمد ناصر الدين الألباني

لأن عموماً فكيف التوفيق بينهما لقد ذكر الحافظ العراقي بشرعه على مقدمة المصطلح لأن العلماء قد ذكروا أكثر من مئة وجه من وجوه التوفيق بين الأحاديث المختلفة ومن ذلك أو من تلك الوجوه إذا تعارض عامان - [00:00:00](#) هدوا ما عام مطلق والآخر عام مقيد طلق العام المطلق على العام المقيد لأن العام المطلق أقوى في دلالته بعمومه عموم المقيدات ملاحظة هذه القاعدة يفتح لطلاب العلم باباً من العلم رائع جداً - [00:00:30](#) من ذلك ما طبقه شيخ الإسلام ابن تيمية وما رأيت ذلك لغيره وإن كان الحافظ العراقي قد أشار إلى ذلك قال له اقتبس من ابن تيمية رحمه الله الآن نعرض لكم عمومين من أحاديث الرسول - [00:00:57](#) متعارضان وكثيراً ما يشكل الأمر على بعض أهل العلم علمي فضلاً عن طلاب العلم قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد طلوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا نقص عام - [00:01:18](#) قال عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجري حتى يصلي ركعتين أو ما ن تعارضها ذاك يقول لا تصلي وهذا يقول لا تجلس حتى تصلي كيف التوفيق قال ابن تيمية - [00:01:43](#) حديث لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عام مخصص بكثير من الأدلة وأنا أقول لأن هناك كتاباً هاماً جداً لأحد علماء الحديث في الهند ألا وهو شمس الدين - [00:02:04](#) العظيم الأبادي أه في الكتاب الذي ألفه وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر. لقد ذكر في هذا الكتاب المخصصات الكثيرة للحديث الأول لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر - [00:02:28](#) من ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها إنسان تذكر صلاة ما بعد أن صلى الفجر فعليه أن يصلها وقت التذكر ماذا فعلنا بقوله لا صلاة بعد العصر - [00:02:54](#) قصصناه بهذا الحديث رجل دخل المسجد فوجد الإمام داخل في الصلاة وهو لم يكن قد صلى بعد سنة الفجر فإذا سلم مع الإمام قام وجاء بركعتي سنة الفجر بعد الفجر - [00:03:20](#) هذا خلاف قوله عليه السلام بعمومه لا صلاة بعد الفجر رجل كان قد صلى الفجر الفرض في مسجد ثم مسجداً آخر ووجدهم يصلون فعليه أن يصلي في تكرار لفريضة وهو قوله عليه السلام لا صلاة في يوم مرتين هذا عام - [00:03:44](#) قصة وهكذا يجري أعمال العام على الخاص فإذا خصص عموماً ما ضعف دلالته من حيث عمومته وحينئذ يتسلط عليه بالتخصيص العام الذي لم يقع عليه تقصير طب فيما يتعلق بتحية المسجد - [00:04:09](#) بهذا الجمع أجاب ابن تيمية رحمه الله فقال قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر أو بعد الفجر عام قد خصص لكثير من مخصصات وأشارت إلى قبلها أنفاً فحينما يأتي حديث عام آخر - [00:04:35](#) يخالف هذا العام المطلق ألا وهو قوله عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الرواية الأخرى فليصلي ركعتين ثم يجلس يقول ابن تيمية هذا الحديث - [00:04:54](#) يخصص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لأن هذا لم يخص بل بقي على عمومته وشموله من ناحية النهي الأولى أنه لم يجري

عليه تخصيص بتسليط حديث عام عليه - 00:05:13

والناحية الاخرى وهي هامة جدا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد لفت نظر المسلمين الى بقاء هذا العموم على عموميه حينما

يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز - 00:05:33

والخطيب يخطب ان يأمر الجالس يسمع خطبته بمعروف او ينهى عن المنكر مع ذلك فقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصلي ركعتين وليتجوز فيهما - 00:05:52

لقد امر عليه السلام الركعتين تحية المسجد والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

والخطيب يخطب لا يجوز فاذا امر بتحية المسجد والخطيب يخطب ونهى عن ان تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب - 00:06:17

قط وقال فقد لغوت فاذا هذا يؤكد ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين او في الرواية الاخرى

فليصلي ركعتين ثم ليجلس دليل على ان هذا - 00:06:43

العموم لا يزال على شموله واسواقه انذاك يسلط هذا العموم على العموم المخصص وهو لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر هذي

قاعدة مهمة جدا تزيل العقبات والاشكالات امام التوفيق بين بعض الاحاديث التي يبدو منها اسعارك - 00:07:04

على هذا المنوال يوفق بين قوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. نص عام مطلق لم يدخله تخصيص وبين

قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فقد دخله تخصيص - 00:07:30

باجماع علماء الجمهور لا اقول علماء المسلمين قاصدة لكن مع الجمهور اذلة من السنة لو كان الجمهور مخالفة مخالفا لهذه الدالة لما

التفتنا فاذا مخالفتهم لان الحديث صريح وصحيح خلافا لمن يظن ضعفه ان من - 00:07:57

اجاء المسجد فوجد الامام راكعا فوجده راكعا فقد ادرك الركعة بخلاف ما اذا لم يدرك الركوع وانما ادرك الامام ساجدا فلم يدرك

الركعة فهذا يخص ما اثار سلفيه صحيحة بدءا من ابي بكر رضي الله عنه وامتهان الى ابن عمر انه - 00:08:22

هم قالوا من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة فحينئذ نخصص عموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعموم

قوله تعالى فاذا قرئ القرآن وتكون الحصيلة - 00:08:46

وتكون النتيجة كما يأتي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا من ادرك الامام راكعا فله صلاة لماذا؟ لاننا راعينا الدالة المثبتة لصحة

هذه الصلاة. وايضا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا لمن سمعها من الامام - 00:09:05

لماذا لانه تعالى يقول فانصتوا ولان الرسول عليه السلام يقول انما جعل الامام يؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا بعض العلماء

يقولون نحن نعكس القضية فنقول نخصص الآية بالحديث - 00:09:34

والحصيلة عندهم كالتالي لكنه خطأ قال تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا الا في قراءة الفاتحة فلا بد من قراءتها ولو لم ينصت ولو لم

يستمع اي يخصصون الآية في الحديث على خلاف ما ذكرنا انفا. لكن هذا قلب - 00:09:57

لما ذكرنا انفا مما تبين لعلماء الحديث والفقه ان النص العام اذا خصص لا يجوز ان يخصص به النص العام الذي لم يحصر ولذلك

فالصواب ما ذكرناه انفا من تخصيص الحديث بالآية وليس تخصيص الآية بالحديث - 00:10:21

وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذه المسألة تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:10:48